

## تدريبات على القرض المصرفي

1- البنوك لا تحصل على ضمانات من العميل إلا عند منح القروض طويلة الأجل  
العبرة خاطئة

2- يستطيع العميل في القرض المصرفي أن يظهر للبنك ورقة تجارية (كمبيالة) تظهراً تأميناً كضمان  
لوفاء بمبلغ القرض  
العبرة صحيحة

3- في القرض المصرفي لا يستطيع البنك استهلاك أصل مبلغ القرض على دفعات (أقساط) بل لابد من  
تسديد كامل مبلغ القرض دفعة واحدة عند حلول أجله  
العبرة خاطئة

## تدريبات على الاعتماد المستندي

4- في الاعتماد المستندي إذا قام البنك بالتزامه بدفع مبلغ الاعتماد للمستفيد مقابل تسلم المستندات وأفسس  
العميل فاتح الاعتماد فإن البنك يدخل بمبلغ الاعتماد في التفليسة ويخضع لقسمة الغرماء  
العبرة خاطئة

5- في الاعتماد الغير قابل للإلغاء فإن البنك فاتح الاعتماد يلتزم التزام مباشر وشخصي وبات ونهائي في  
مواجهة المستفيد وبالتالي لا يستطيع البنك إلغاءه إلا بموافقة هذا المستفيد  
العبرة صحيحة

6- في الاعتماد المستندي يلتزم البنك بالتأكد من مطابقة البضاعة ذاتها للمستندات التي تمثلها حيث لا  
يتوقف دوره عند الفحص الظاهري للمستندات وعد وجود أي تناقض بينها  
العبرة خاطئة

7- في الاعتماد المستندي يستطيع المستفيد خصم الكمبيالة المستندية من البنك المراسل في بلده ويحصل  
على ثمن البضاعة وأجرة النقل ومقابل التأمين  
العبرة صحيحة

8- في الاعتماد المستندي عند قيام البنك المراسل بإخطار المستفيد بوجود مبلغ الاعتماد في البنك فاتح  
الاعتماد وتحت تصرفه فإن البنك المراسل لا يكون ملتزم في مواجهة المستفيد بدفع مبلغ الاعتماد  
العبرة صحيحة

9- في الاعتماد المستندي عند قيام البنك فاتح الاعتماد بإخطار المستفيد بوجود مبلغ الاعتماد وتحت  
تصرفه إذا توفى العميل أو أفسس فإن البنك حافظاً على مصالحه يستطيع إلغاء الاعتماد ودون موافقة  
المستفيد  
العبرة خاطئة

## تدريبات على خطاب الضمان

10- في خطاب الضمان يجوز للبنك أن يطلب تأمين ا مقابل إصدار خطاب الضمان ويكون هذا التأمين نقدا أو صكوك أو بضائع أو تنازلا من الأمر بإصدار الخطاب عن حقه قبل المستفيد  
**العبرة صحيحة**

11- في خطاب الضمان يحق للبنك أن يمد أجل خطاب الضمان بدون موافقة العميل طالب إصدار خطاب الضمان  
**العبرة خاطئة**

12- في خطاب الضمان يتم رجوع البنك على العميل طالب إصدار خطاب الضمان بكل ما أنفقه البنك وذلك في حدود قيمة الضمان مع الفوائد والمصاريف  
**العبرة صحيحة**

13- في خطاب الضمان لا يجوز للمستفيد التنازل عن حقه الوارد بخطاب الضمان إلا بموافقة البنك وبشرط أن يكون البنك مأذون ا من قبل الأمر بإعطاء هذه الموافقة  
**العبرة صحيحة**

14- التزام البنك في خطاب الضمان مستقلا عن العلاقات الناشئة عن عملية الضمان وأن يكون قطعيا ومباشرا أمام المستفيد  
**العبرة صحيحة**

15- مضمون الالتزام الثابت في خطاب الضمان أو مقداره أو استحقاقه من الممكن أن يتوقف على مدى تنفيذ المستفيد لالتزاماته قبل طالب إصدار خطاب الضمان  
**العبرة خاطئة**

16- في خطاب الضمان يلتزم البنك بدفع المبلغ الوارد في الخطاب بغض النظر عن مركز العميل المضمون أو مصير العقد بينه وبين العميل أو مصير العلاقة بين العميل والمستفيد من الخطاب  
**العبرة صحيحة**

17- يجوز للبنك أن يتمسك في مواجهة المستفيد من خطاب الضمان بالدفع الناشئة عن العلاقة بين العميل والمستفيد من الخطاب  
**العبرة خاطئة**

18- يرتبط التزام البنك في خطاب الضمان بالتزام العميل وجودا وعمدا  
**العبرة خاطئة**

## تدريبات على القواعد العامة للحسابات المصرفية

19- الحساب الذي يتم فتحه للورثة بعد وفاة مورثهم هو حساب مشترك بينهم يستطيع كل واحد منهم تشغيله بمفرده دون حاجة إلى موافقة باقي الورثة وهم متضامنين فيما بينهم حيث يستطيع البنك الرجوع على أحدهم منفردا بمبلغ الحساب المدين

**العبرة خاطئة**

20- البنوك لا تسمح بفتح حساب مصرفي للشخص التاجر القاصر إلا إذا كان مأذونا له من المحكمة بالإتجار

**العبرة صحيحة**

21- ذهب ماجد الذي يعمل تاجرا إلى أحد البنوك طالبا فتح حساب له لمعاملته الشخصية، إلا أن موظف البنك رفض فتح حساب آخر له على أساس أن ماجد سبق وأن فتح حساب لمعاملته التجارية

**العبرة خاطئة**

22- يجب أن تتوفر الأهلية الكاملة للعميل عند فتح الحساب المصرفي

**العبرة صحيحة**

23- لا يلتزم البنك عند قفل الحساب لوفاة العميل من التحقق من شخصية الورثة وأهليتهم

**العبرة خاطئة**

يجوز أن تعدد الحسابات لشخص واحد في ذات البنك

**العبرة صحيحة**

24- عند فتح الحساب المصرفي لأحد التجار، يلتزم هذا الشخص أن يقدم للبنك مستخرج من صحيفة قيده في السجل التجاري

**العبرة صحيحة**

25- يتم قفل الحساب المصرفي إذا تم وقفه مؤقتا لاستخلاص الرصيد المؤقت

**العبرة خاطئة**

26- لا يجوز فتح حساب مصرفي لشركة المحاصة إلا إذا كان الحساب يتم فتحه باسم مديرها الذي يتعاقد لحسابه

**العبرة صحيحة**

27- لا يجوز فتح حساب مصرفي للأشخاص الاعتبارية.

**العبرة خاطئة**

28- من أهم أسباب قفل الحساب وفاة العميل أو الحجر عليه أو إفلاسه أو الحجز على رصيده تحت يد البنك

**العبرة صحيحة**

29- يتم قفل الحساب المصرفي بانقضاء الشخصية المعنوية للشخص الاعتباري  
العبرة صحيحة

### تدريبات على الحساب الجاري

30- عقد الحساب الجاري لا يتوقف وجوده أو صحته على وجود أو صحة العمليات القانونية التي تنشأ عنها الحقوق التي يتم قيدها في الحساب.  
العبرة صحيحة

31- الحساب الجاري من العقود الرضائية التي تتكون بتلاقي الإيجاب والقبول ومع ذلك لا يتصور أن يكون هناك حساب جاري دون وضع أية مدفوعات فيه عند إبرامه سواء من البنك أو من العميل  
العبرة خاطئة

32- يشترط في المدفوع الذي يقيد في الحساب الجاري أن يكون محقق الوجود ومعين المقدار وبالتالي لا يجوز قيد الحقوق محل النزاع في الحساب الجاري.  
العبرة صحيحة

33- يجوز قبول الشيكات المتنازع فيها كقيود في الحساب الجاري.  
العبرة خاطئة

34- المدفوعات في الحساب الجاري تنتج عوائد ولو لم يتفق الاتفاق على ذلك بين البنك والعميل  
العبرة خاطئة

35- متى كان الحساب الجاري مازال مفتوحاً فإن دائني العميل لا يستطيعوا توقيع حجز ما للمدين لدى الغير، أي توقيع الحجز على مبلغ الحساب لهذا العميل لدى البنك  
العبرة صحيحة

36- متى كان الحساب الجاري مازال مفتوحاً، فإن البنك لا يستطيع إجراء المقاصة بين دين له في ذمة العميل وبين المدفوعات التي يقيدها العميل في الحساب  
العبرة صحيحة

37- الحساب الجاري من العقود المستمرة  
العبرة صحيحة

38- في الحساب الجاري إذا قدم العميل مبلغ كوديعة في الحساب، من الممكن اعتبار هذه الوديعة تسديداً لقرض سبق وأن اقترضه العميل من البنك  
العبرة خاطئة

## تدريبات على التحويل المصرفي

39- يجوز الاتفاق بين البنك والعميل أن يرد أمر التحويل المصرفي على مبلغ سوف يتم قيده في حساب العميل الأمر خلال مدة معينة

**العبرة صحيحة**

40- متى تم التحويل المصرفي فإن ذمة العميل الأمر لا تبرأ في مواجهة المستفيد إلا إذا قام المستفيد بسحب النقود من البنك بالفعل

**العبرة خاطئة**

41- في التحويل المصرفي يستطيع البنك أن يرفض تنفيذ أمر التحويل المصرفي إذا كان مقابل الوفاء بأمر التحويل أقل من القيمة المذكورة في هذا الأمر دون أي التزام من البنك بإخطار العميل بهذا الرفض

**العبرة خاطئة**

42- بعد إتمام التحويل المصرفي يعتبر البنك الذي تلقى أمر التحويل من العميل مدين للمستفيد بمبلغ التحويل وبالتالي ينشأ للمستفيد حق مباشر ومستقل في مواجهة البنك

**العبرة صحيحة**

43- متى تم التحويل المصرفي فإن ذمة العميل الأمر لا تبرأ في مواجهة المستفيد إلا بقيام بنك المستفيد ب قيد المبلغ في حساب هذا المستفيد

**العبرة خاطئة**

## تدريبات على العمليات على الأوراق التجارية

44- عند خصم الورقة التجارية لدى البنك يصبح هذا البنك هو صاحب الحق الثابت فيها وبالتالي يحق له مطالبة المدين بها بمبلغها عند حلول أجلها

**العبرة صحيحة**

45- عند تظهير الورقة التجارية تظهير ناقلاً للملكية من قبل العميل للبنك لخصمها فإنه لا يكون ضامن الوفاء بقيمتها إذا امتنع المدين عن الوفاء عند حلول ميعاد استحقاقها

**العبرة خاطئة**

46- عندما يتقدم العميل للبنك بالورقة التجارية مطالباً بتحصيل قيمتها في ميعاد استحقاقها نيابة عنه فإنه يظهر للبنك هذه الورقة التجارية تظهيراً توكلياً

**العبرة صحيحة**

47- ينتهي التزام البنك بتحصيل قيمة الورقة التجارية بوفاء العميل الموكل رغم وجود بعض الإجراءات القانونية التي يجب أن يتخذها البنك لحماية حق العميل في الورقة التجارية من السقوط

**العبرة خاطئة**

1- في القرض المصرفي الضمانات التي يحصل عليها البنك مقابل منح العميل القرض المصرفي تكون

- رهن عقاري
- أسهم وسندات
- سندات ملكية بضاعة
- جميع ما ذكر

2- في البيع البحري سيف الذي يلتزم البائع فيه بشحن البضاعة والتأمين عليها مقابل التزام المشتري بدفع ثمن البضاعة وأجرة النقل ومبلغ التأمين، فإن المشتري يلجأ إلى البنك مطالباً

- فتح اعتماد بسيط
- فتح اعتماد مستندي
- طلب خطاب ضمان

3- في الاعتماد المستندي فإن العلاقة بين البنك ففتح الاعتماد والمستفيد تنشأ من

- عقد الاعتماد المستندي بين العميل طالب فتح الاعتماد والبنك ففتح الاعتماد
- الخطاب الذي يوجهه البنك ففتح الاعتماد للمستفيد لإخطاره بوجود مبلغ الاعتماد تحت تصرفه
- عقد البيع بين العميل طالب فتح الاعتماد والمستفيد

4- في الاعتماد المستندي متى قام المستفيد بطلب إلى أحد البنوك في بلده لتأييد الاعتماد فإن الملتزم بدفع العمولة لهذا البنك المؤيد

- العميل ففتح الاعتماد المستندي
- البنك ففتح الاعتماد المستندي
- المستفيد طالب تأييد الاعتماد

5- في الاعتماد المستندي الملتزم بدفع العمولة للبنك المراسل في بلد المستفيد

- العميل ففتح الاعتماد المستندي
- البنك ففتح الاعتماد المستندي
- المستفيد من الاعتماد المستندي

6- الاعتماد الذي يتعهد فيه البنك بالالتزام شخصي ا ومباشرة في مواجهة المستفيد، وبالتالي فهو التزام بات ونهائي لا يستطيع البنك الرجوع فيه بإلغائه متى تم فتحه إلا باتفاق الأطراف

- الاعتماد القابل للإلغاء
- الاعتماد الغير قابل للإلغاء
- الاعتماد المؤيد

7- تعهد مكتوب يصدر من البنك بناء على طلب شخص يسمى الأمر بدفع مبلغ معين أو قابل للتعيين لشخص آخر يسمى المستفيد إذا طلب منه ذلك خلال المدة المعينة في الخطاب ودون اعتداد بأية معارضة

- الحساب الجاري
- التحويل المصرفي
- الاعتماد البسيط
- خطاب الضمان

8- العملية التي يتم بها تصحيح الخطأ في القيود في الحساب المصرفي حيث أنه إذا ما حدث خطأ في قيد مبلغ معين في الجانب الدائن من الحساب فإنه يتم تصحيح هذا الخطأ بواسطة هذه العملية بقيد ذات المبلغ في الجانب المدين من الحساب بدلاً من إجراء محو أو شطب في الجانب الأول من الحساب.

- قفل الحساب
- القيد العكسي
- قطع الحساب
- المقاصة

9- تصفية الحساب نهائي ا واستخلاص الرصيد النهائي الذي يحدد دائنية ومديونية كل من البنك والعميل

- تجميد الحساب
- قفل الحساب
- وقف الحساب

## 10 الحساب الشائع

- يلزم لتشغيله موافقة جميع الأشخاص
- لكل شخص فيه الحق في تشغيله بمفرده
- يستطيع البنك الرجوع على واحد منهم بكل الرصيد المدين
- ب، ج

11- حساب مفتوح لمجموعة أشخاص لا يستطيع البنك الرجوع على أحدهم منفردا يسمى

- حساب مشترك
- حساب شائع
- حساب جاري
- لاشيء مما ذكر

12- حساب مفتوح لمجموعة أشخاص يجوز لأي منهم تشغيله بمفرده دون اشتراط موافقة بقية الأشخاص  
يسمي

- حساب مشترك
- حساب شائع
- حساب جاري
- لاشيء مما ذكر

13- الحسابات التي تتميز بصغر المبلغ المحدد لفتحها والمقابل الذي تمنحه لأصحابها وتسلم البنوك  
لأصحابها دفتر معين يستطيع العميل التعامل مع البنك من خلالها

- الحساب المشترك
- الحساب الشائع
- حسابات التوفير

14- أثناء سير الحساب الجاري يجوز للبنك وقف الحساب مؤقتا لتحديد مركز كل طرف من الأطراف  
في الحساب بصورة دورية وحتى لا يتجاوز حد معين من المديونية عند تصفية الحساب، هذا الوقف  
للحساب يكون

- بموافقة العميل
- بدون موافقة العميل
- لا يمكن وقف الحساب الجاري

15- المدفوعات المدرجة في الحساب الجاري بين البنك وأحد التجار تكون من

- النقود والبضائع
- البضائع
- النقود

16- عقد يتفق بمقتضاه طرفان على أن يقيدا في حساب عن طريق مدفوعات متبادلة ومتداخلة الديون  
التي تنشأ عن العمليات التي تتم بينهما بحيث يستعوضان عن تسوية هذه الديون تباعا بتسوية واحدة تقع  
على الحساب عند قفله.

- الاعتماد البسيط
- الاعتماد المستندي
- الحساب الجاري

## 17- تخلل المدفوعات بعضها البعض

- تشابك المدفوعات.
- تبادل المدفوعات.
- التخصيص العام للمدفوعات.

## 18- يجوز أن يقيد في الحساب الجاري بين البنك وأحد التجار

- البضائع
- الشيكات محل النزاع
- الكمبيالات المضافة لأجل

## 19- الأمر الصادر من العميل الأمر للبنك بإجراء تحويل مبلغ من حسابه إلى حساب المستفيد يكون

- بواسطة التليفون
- شفاهة في مقر البنك
- مكتوب على نماذج مطبوعة

## 20- بعد إتمام عملية التحويل المصرفي وقيد البنك مبلغ التحويل في حساب المستفيد فإن العميل الأمر بالتحويل

- يستطيع إلغاء أمر التحويل بإرادته المنفردة
- لا يستطيع إلغاء أمر التحويل
- يستطيع إلغاء أمر التحويل بالاتفاق مع البنك

شجاع الخالدي